لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/474	4516/ل/ د1/2023م لعام 1444هـ	1444/12/04هـ الموافق 2023/06/22م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
2975/ل.س/2023 لعام 1445هـ	1445/01/26هـ الموافق 2023/08/13م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
عقود خاصة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة أنه اتفق شفاهة مع الشركة المدعى عليها على أن يسلم إليها مبلغاً قدره (1,050,042) ريالاً عبر حوالات بنكية؛ وذلك بهدف استثمارها في (الفوركس). وطلب الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بإعادة رأس ماله.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4516/ل/ د1/2023م لعام 1444هـ القاضي بعدم اختصاصها بنظر الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1444/12/23هـ، وبتاريخ 1445/01/15هـ تقدَّم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: بأن مختصر دعواي هي مطالبة الشركة المدعى عليها بإرجاع المبالغ المسلمة لها عبر الحوالات البنكية المحلية بمبلغ قدره (1,050,042) ريالاً، وسبب تحويل المبالغ هو للاستثمار في الفوركس بناء على الاتفاق الشفهي مع مديرها ووعدوني بأن يقدموا لي عقداً لتوقيع الاتفاق ثم تخلفوا عن ذلك، وفي هذه الدعوى أقرّوا بوجود عقد بيننا وتخلفوا عن تقديمه أمام اللجنة الموقرة، وتم تقديم هذه الدعوى بناء على قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)/ل.س/2021 لعام 1442هـ بإدانة الشركة المدعى عليها وأحقية استرداد الأموال منها وفسخ الاتفاق أو العقد.

ثانياً: بأن القرار محل هذا الاعتراض اعتمد على دفع ممثل الشركة المدعى عليها بوجود حكم من المحكمة التجارية بمنطوق (عدم جواز نظر الدعوى)، فلا يصح الاستناد عليه وذلك لانعقاد اختصاص هذه الدعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية استناداً إلى المواد النظامية المضمنة

للإعلان من الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن (صدور قرار لجنة الاستئناف رقم (- -)/ل.س/2021 لعام 1442هـ بإدانة مخالفين لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية... وذلك في الدعوى المقامة من النيابة العامة وتضمن القرار إيقاع العقوبات عليهما أولاً: الشركة المدعى عليها الأولى ثانياً: الشركة المدعى عليها الثانية...كذلك يحق لمن أبرم اتفاقاً أو عقداً مع المدانين في شأن هذه المخالفات أن يرفع دعوى إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية للمطالبة بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد بحسب ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية على أن يسبق ذلك تقديم شكوى إلى جهة (أ) في هذا الشأن).

ثالثاً: بأنه لا يصح الاستناد على حكم المحكمة التجارية وذلك لأسباب منها: 1. قرار اللجنة المذكور أعلاه صريح على اختصاصها وأحقية المطالبة باسترداد المبالغ وفسخ العقد. 2. أن حكم المحكمة التجارية لم يتضمن الفصل في موضوع هذه الدعوى، وإنما حكم بعدم جواز نظر الدعوى ولم يتم يتحقق من صحة العقد وهل العقد صحيح أم لا، بل لم يتطرق لموضوع الدعوى وإنما جاء الحكم بناء على ادعاء وجود شرط التحكيم فينعقد حينئذ موضوع الدعوى للجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية حيث جاء القرار المذكور أعلاه سابقا لتاريخ نظر الدعوى في المحكمة. 3. أن حكم المحكمة بنيّ على شرط التحكيم المضمن في العقد مع الشركة المدعى عليها، فإن قرار اللجنة المذكور أعلاه واضح وصريح بإدانة الشركة المدعى عليها وأحقية المدعي بمطالبة الشركة المدعى عليها بفسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال، والنظر الآن هو في الموضوع والمطالبة بالقرار الصادر من لجنة الاستئناف المذكور أعلاه وليس بوجود شرط التحكيم المضمن في العقد" (وأرفق ما يستند إليه).

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بفسخ الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإعادة رأس ماله.

وأُبلغت الشركة المدعى عليها بمذكرة الاستئناف المقدَّمة من المدعي؛ لطلب تزويد اللجنة بما قد يكون لديها من إجابة خلال خمسة أيام. وحيث مضت المدة المحددة دون ورود إجابة من الشركة المدعى عليها، الأمر الذي رأت معه لجنة الاستئناف نظر الدعوى وفق ما هو مقدَّم فيها من أوراق.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إنَّ الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف، وإعادة النظر في الدعوى، والحكم بفسخ الاتفاق المبرم بين الطرفين، وإعادة رأس ماله.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم اختصاصها بنظر الدعوى، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء، وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي تؤيد معه لجنة الاستئناف ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4516/ل/ د1 /2023 لعام 1444هـ.

منطوق قرار لجنة الفصل
عدم اختصاصها بنظر الدعوى.